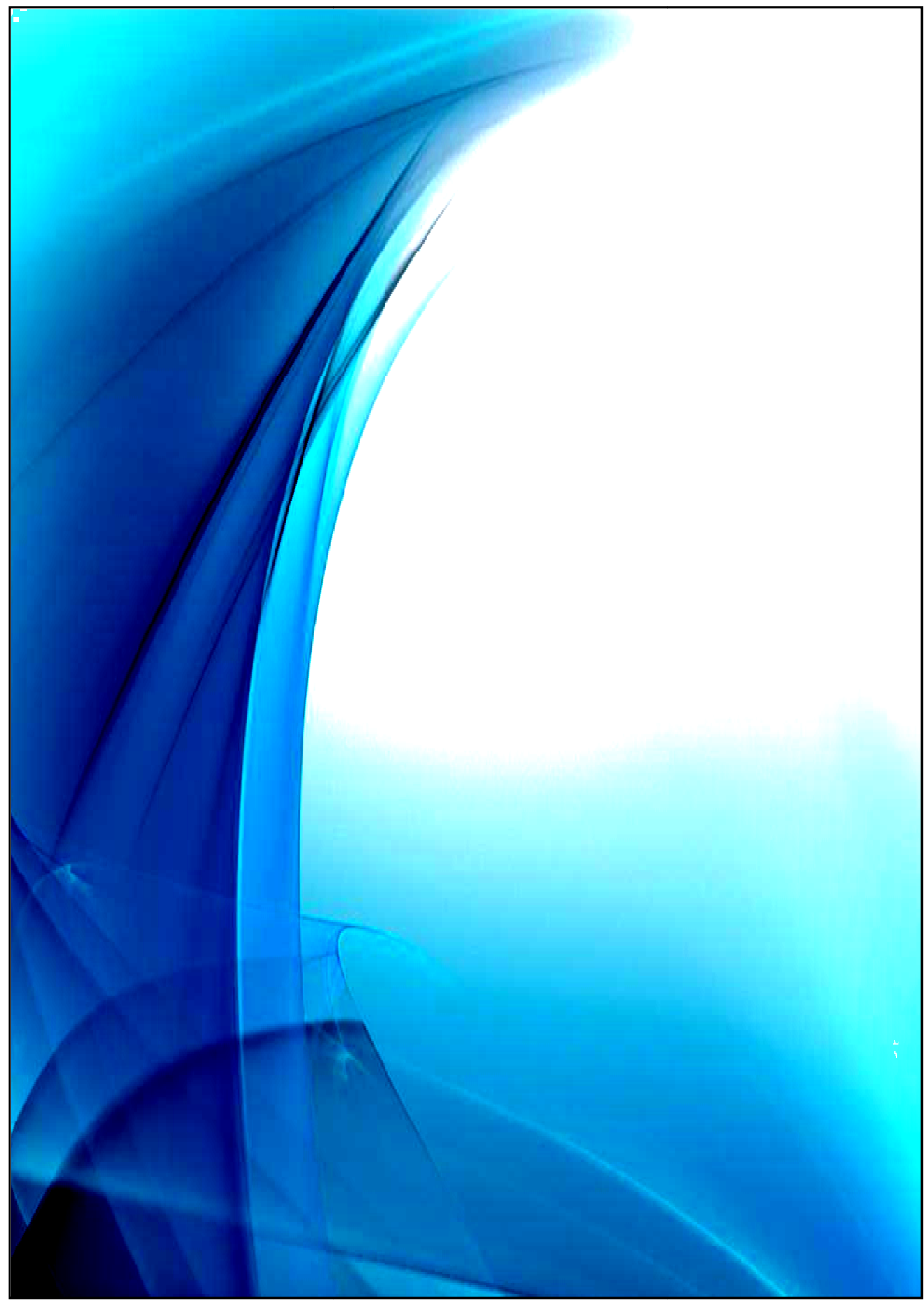






المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي  
تيسمسيلت

# المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية  
مجلة فصلية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

# المعيار

المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية  
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة.



---

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشراوي تيسمسلت  
- الجزائر -

---

## شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث

المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه

حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث

يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد الحادي عشر العدد 02 جوان 2020

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى النشرسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى النشرسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: [www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة أ. د. : دحروج عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر أ. د. عيساني محمد.

رئيس الهيئة :

د. دردار بشير.

رئيس التحرير :د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

سكرتير المجلة: عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري،

د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجليلي،

د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو ساحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد UNIVERSITIE PAUL SABATIER

TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

## كلمة العدد

يأتي هذا العدد في ظروف خاصة عرفتھا الجزائر في سنة 2020 أثرت سلبا في حياة الناس على كل المستويات جراء وباء كوفيد 19، حيث انصب اهتمام الأستاذ الباحث، وهو جزء من شريحة المجتمع، في البحث عن السبل والإجراءات الصحية التي تحول بينه وبين هذا الوباء الفتاك وتساعد على ممارسة حياته اليومية في راحة دون قلق. من هنا نطلب من الأخوة القراء تفهم هذا التأخير في مواصلة مجلة المعيار مسارها بانتظام.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء.

**المدير المسئول عن النشر**

أ. د. عيساني محمد

## فهرس الموضوعات

- أ. د. عيساني محمد: ..... ص ١٨  
- كلمة العدد.
- د. العارفة بولرباح: ..... ص 1  
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر  
The Independent National Elections Authority As a New Mechanism for Managing the Electoral Process in Algeria
- د. قاسمي سمير: ..... ص 20  
- دور منظمة الأمم المتحدة في ظل انتشار فيروس كورونا.
- د. إبراهيم خياري: ..... ص 40  
- مقاصد أحكام العدة وأثرها في حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي.
- طالب دكتوراه. بوعلام الله يوسف: ..... ص 64  
- صلاحيات تسيير المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تكريسا لمشاركة المواطنين
- طالبة دكتوراه. بن حمدوش كريمة: ..... ص 74  
- واقع الجباية الدولية في ظل التطورات الاقتصادية - المشاكل والحلول -  
The reality of international taxation in the light of economic developments - problems and solutions-
- د. عائشة موزاوي: ..... ص 100  
- حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية -مع إشارة لحالة الصين -  
Protecting intellectual property rights between attracting foreign direct investment and an instrument in international trade -with reference to the case of China-
- د. مير احمد / د. بن وارث حميلة / د. حوحو مصطفى: ..... ص 123  
- علاقة إدارة المعرفة التسويقية في اختيار الاستراتيجيات التنافسية دراسة ميدانية -مؤسسة حضنة حليب-بالمسيلة
- غربي حمزة: ..... ص 146  
- الملاذات الآمنة في زمن الأزمات (الذهب-جائحة كورونا)
- طالبة دكتوراه. جزار وهبة / أ. د. مزريق عاشور: ..... ص 164  
- المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة شركة الاتصالات (موبيليس) نموذجاً

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## آلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

## The Independent National Elections Authority As a New Mechanism for Managing the Electoral Process in Algeria

المختبر: العارية بولرباج

جامعة زيان ماهرور بالجلفة

## ملخص:

تعد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية عنصر رئيسي، ومؤشر أساسي لقياس مدى نزاهة الانتخابات، لما لها من دور كبير في تكريس الديمقراطية، لهذا شكل إصلاح الأجهزة المختصة بإدارة العملية الانتخابية الهاجس الأكبر للدول، وتباينت محاور الإصلاح في هذا الإطار بين إنشاء لجان وهيئات، مفوضيات، سياسية، إدارية، قضائية، ينام بها جزء من العملية الانتخابية، أو إدارة العملية الانتخابية كاملة.

في الجزائر ظلت السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية، ومع هبوب رياح التغيير التي شهدتها العالم، وتوالي ضغوط المعارضة ومختلف الفعاليات الأخرى، أنشئت هيئات تكفلت في مجملها برقابة العملية الانتخابية الى جانب الإدارة، وكانت النواة الأولى هي إحداث اللجنة الوطنية السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1995، ثم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012، ثم تلتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016.

وأخيرا في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر والعالم العربي إستحدثت المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستقلة سياسيا إداريا وماليا ينام بها إدارة العملية الانتخابية كلية بموجب أحكام القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

**الكلمة المفتاحية :** إدارة العملية الانتخابية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

**Abstract:**

The body overseeing the electoral process is considered as a major component and an important indicator for measuring the integrity of the elections because of its great role in devoting democracy. That is why the reform of the bodies responsible for managing the electoral process becomes the greatest concern for all the countries. The reform axes in this

framework varied between the creation of committees and bodies, political, administrative, and judicial commissions, which are entrusted with part of the electoral process, or managing the whole electoral process.

In Algeria, the executive authority remained the competent authority in managing the electoral process. And with the winds of change that the world has witnessed, and the pressure of the opposition and various other events, other bodies were established to ensure the overall supervision of the electoral process in addition to the administration.

The first nucleus was the creation of the Independent National Political Committee to monitor the Presidential Elections in 1995, then the Independent National Electoral Observing Committee in 2012, followed by the Independent Higher Electoral Observation Commission in 2016.

Finally, in a precedent, the first of its kind in Algeria and the Arab World, the Algerian Legislator created the Independent National Elections Authority, as a mechanism that is politically, administratively and financially independent, that is entrusted with managing the electoral process as a whole in accordance with the provisions of the Organic Law 19-07 of September 14, 2019.

**Keywords:** Managing the Electoral Process, The Independent National Elections Authority

#### مقدمة:

يعد إنشاء السلطة المستقلة قفزة نوعية، من الناحية القانونية والسياسية على حدّ سواء، حيث جاءت هذه السلطة في ظرف إستثنائي تمرّ به الدولة ومؤسساتها لتحلّ محلّ وزارات سيادية أساسية، كانت تُعهد لها فيما سبق مهمة الإشراف على الإنتخابات (وهي وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى تقاسم العديد من الصلاحيات مع المجلس الدستوري باعتباره شريكا في العملية الإنتخابية في بعض مراحلها، وبذلك تكون السلطة هي الفاعل الأساسي في العملية الإنتخابية؛ حيث أوكلت لها مهمة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها، والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكلّ إجراءات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو الأساس القانوني لإستحداث السلطة المستقلة، وهل زودت بالآدوات التي تضمن إستقلالها وحيادها؟

### المبحث الأول: الإطار السياسي والقانوني لنشأة السلطة المستقلة وصلاحياتها

إنّ نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تستند إلى مطلب شعبي وتوافقي للأغلبية السياسية في البلاد، كما تستند أيضا إلى أحكام الدستور الجزائري المعدّل سنة 2016، سيّما المادتين 7 و8، اللّتين تؤكدان على أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة وأنّه يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وكذا إلى نص المادة 193 منه، كما تستند إلى مبدأ إستمرارية مؤسسات الدولة، وإلى أحكام القانونين العضويين 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة، وكذا القانون العضوي 08-19 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الإطار السياسي والقانوني للسلطة المستقلة

#### الفرع الأول: الإطار السياسي

لقد مرت الجزائر بأزمة سياسية عميقة تجلّت في حراك شعبي سلمي عم كامل التراب الوطني بداية من 22 فيفري 2019، للمطالبة بالقطيعة مع السلطة القائمة وبتغيير جذري لنظام الحكم . حيث رفعت فيه مختلف الشرائح الإجتماعية والأطراف المشكّلة له مجموعة من المطالب التي تصبّ جلّها في مطلب أساسي يتعلق بتغيير نظام الحكم ونمطه والقضاء على المنظومة الفاسدة، وضرورة المرور إلى نظام حكم الشعب من خلال الهيئات والمؤسسات التي ينتخبها بكل ديمقراطية وبصفة دورية من خلال إنتخابات حرة ونزيهة وشفافة ترعاها هيئة مستقلة حقيقة تدير العملية الإنتخابية ككل.

ولقد عملت المؤسسة العسكرية على مرافقة مطالب الشعب منذ البداية، من خلال وضع حد لمشروع العهدة الخامسة ودعم السلطة القضائية في مكافحة الفساد ومرافقتها من أجل وضع حدّ للظاهرة التي كانت تهدّد أمن البلد ومؤسسات الدولة وإستقرارها، كما تعهّدت مؤسسة الجيش من خلال تمسّكها بالحل الدستوري، والمضحي إلى تجسيد خيار الشعب وسيادته عن طريق ضمان تنظيم إنتخابات رئاسية بمرافقة الحراك ومطالب الشعب إلى غاية تحقيقها وإخراج البلد من الأزمة السياسية والإنسداد اللّذين عانت منهما، غير أنّ تعارض الرّؤى الإيديولوجية للأطراف المكوّنة للحراك، وغياب ممثلين له وتخوّف الأحزاب السياسية من الإضطلاع بهذا الدّور، قد حال دون تحقيق ذلك في البداية، الأمر الذي أدى إلى التفكير في مسعى توافقي يقوم على الوساطة والحوار، غايته تشكيل هيئة مهمتها رسم خطّة تفضي إلى مخرج سريع للأزمة<sup>2</sup>.

– أولا : دور الهيئة الوطنية للوساطة في بلورة مطالب الحراك والمعارضة السياسية: تولت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار مهمة رسم تصور للخروج من الأزمة التي تعصف بالبلاد من خلال مهمة توفير فضاء حرّ

ومستقل، يسعى إلى الإصغاء لكل الفواعل السياسية دون تمييز، وتدوين ملاحظاتهم وتوصياتهم في تقرير يرفع إلى السلطات العليا للبلاد<sup>3</sup>.

باشرت الهيئة مهمتها الوطنية بدعوة عدد من رموز الثورة التحريرية، والعديد من السياسيين والأكاديميين والتنظيمات المهنية بهدف رسم نهج توافقي يأخذ في الاعتبار جلّ الإنشغالات السياسية والاقتصادية الكفيلة بالخروج من الأزمة<sup>4</sup>.

وسطرت الهيئة هدفين رئيسيين يتمثلان في:

● التوصل إلى توافق وطني حول مخرجات الأزمة.

● جعل أغلبية المجتمع تنخرط في مشروع الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال بإتخاذ كافة التدابير اللازمة. وفي هذا السياق،

لبي دعوة الهيئة حوالي اثنين وعشرين (22) حزبا وخمسة آلاف وستمئة وسبعين فاعلا من الحراك (من مختلف الولايات) والمجتمع المدني، والأساتذة الجامعيين، ممّا أفضى إلى صياغة جملة من النتائج والإقتراحات<sup>5</sup>، وقد إنصبت الإقتراحات في:

1- خلق مناخ إيجابي يعزّز الثقة بين الشعب والسلطة، وأوبالأحرى بين الناخب والمنتخب، وذلك بإتخاذ تدابير تهدئة تتمثل في إطلاق صراح معتقلي الرأي الحراك وحماية المؤسسات التي يوجد مسيروها رهن متابعات قضائية، حماية وحفاظا على الإقتصاد الوطني ومناصب الشغل. بالإضافة إلى رحيل الحكومة.

2- تنظيم إنتخابات رئاسية في أقرب الآجال بإعتبارها الحل العملي والديمقراطي الأمثل لضمان إخراج الجزائر من الأزمة، تحت إشراف كامل لسلطة وطنية مستقلة<sup>6</sup>.

-ثانيا: مطالب الحراك في ظل مرافقة المؤسسة العسكرية: شكل الحراك الجزائري ظاهرة سياسية وإجتماعية ودستورية فارقة في تاريخ البلاد الحديث، فقد كان المطلب الرئيسي للمتظاهرين عند إنطلاق شرارة الحراك، هورفض ترشح بوتفليقة لعهد خامسة من خلال عبارة رددت في المسيرات " لا للعهد الخامسة"، وتحت ضغط الشارع أعلن الرئيس بتاريخ 2019/03/31 عن قرارات جد هامة من بينها عدوله عن الترشح، تأجيل الإنتخابات الرئاسية، وتشكيل حكومة جديدة.

واصل الحراك مسيراته رافعا سقف المطالب من خلال المطالبة بتفعيل أحكام المادتين 07 و 08 من الدستور 2016 اللتين ينصان على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

ونتيجة لتأزم الوضع وإحتقانه تدخل الجيش منحازا لصف الشعب، وفي سابقة مهمة طالب بتفعيل المادة 102 من الدستور التي تقضي بحجب الثقة عن الرئيس بوتفليقة

وأخيرا وبعد إشتداد الحراك وضغط الجيش ومطالبته بتفعيل المواد 7، 8، 102 قدم بوتفليقة إستقالته بتاريخ 2019/04/02، وطويت صفحة مؤلمة من تاريخ الجزائر.

ما يمكن إستخلاصه أن الحراك أعطى نفسا قانونيا ودستوريا للنقاش العميق لمفاهيم ترتبط بطبيعة السلطة السياسية وقواعد الإنتخاب، وحقق جل المطالب التي رفعها والتي كانت في خانة المستحيل التفكير بها أوتحقيقها، كما نجح الحراك في جر جل رموز النظام الى السجن<sup>7</sup>.

من خلال فتح العدالة لملفات الفساد.

رافقت المؤسسة العسكرية الحراك منذ بدايته بتبني خطابا تطمينيا متناغم مع مفردات الحراك.

**-ثالثا: تجسيد مطالبة المعارضة السياسية:** بالرغم من عدم قدرة الأحزاب السياسية المعارضة على حشد المواطنين، وعدم توافقها على رؤية واضحة للخروج من الأزمة السياسية التي تعصف بالبلاد، إلا أنها ظلت تلح على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الإنتخابية، وهو المطلب الذي تبنته كذلك بعض الشخصيات المستقلة في إطار ما سمي بالتنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي بفندق "مزفران" بالعاصمة بتاريخ 2014/06/10، حيث إعتبرت إنشاء هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الإنتخابات والإشراف عليها أحد الآليات التي من شأنها تحقيق الإنتقال الديمقراطي في الجزائر، وهونفس المطلب الذي ألحت عليه أطراف الحوار من أحزاب وشخصيات، وقوى المجتمع المدني، والتنظيمات المهنية.<sup>8</sup>

### الفرع الثاني: الإطار القانوني

**-أول: مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة:** تعتبر مقارنة المؤسسة العسكرية التي تنطلق من أن حل الأزمة لا يمكن أن تكون إلا ضمن الأطر الدستورية، فالدستور رغم العيوب التي يحتويها إلا أنه يوفر الإطار القانوني الأدنى لإستمرار مؤسسات الدولة، حيث دعى نائب وزير الدفاع الوطني قائد الأركان الى إجراء ترتيبات دستورية وسياسية في إطار الدستور الحالي، من خلال تفعيل أحكام المادة 102 من الدستور الحالي.

تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة تسعين يوما، لم تتوفر فيها ظروف تنظيم إنتخابات رئاسية، إغتصمت أقلية جلها من أذنان العصاة الدعوة الى إعلان حالة الفراغ الدستوري والذهاب الى مرحلة إنتقالية، رغم المخاطر التي يمكن أن تترتب عن إعلان حالة الفراغ الدستوري، ولعل من أهمها إختيار مؤسسات الدولة، - تعطيل العمل بالدستور .

ولادة البؤر الإرهابية، والجماعات الانفصالية المدعومة خارجيا، إستغلال حالة الفوضى والإنفلات الأمني لتمدّد على هامش الأحداث،<sup>9</sup>

إنتهت المهلة المحددة دستوريا دون تنظيم الانتخابات، فأصدر المجلس الدستوري فتوى بتاريخ 2019/06/01 ربط فيها بقاء رئيس الدولة بالغاية الأساسية وهي تنظيم الانتخابات الرئاسية مستندا على أن المؤسس الدستوري في المادة 182 الفقرتين الأولى والثانية أعطى للمجلس الدستوري مهمة السهر على إحترام الدستور، والسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ضمانا لإستمرارية سير المؤسسات الدستورية.

فضرورة المصلحة العليا للوطن، وهامش الوقت القصير المتاح وصلاحيات رئيس الدولة المحدودة، والمخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد إستقرار وأمن البلد، وفشل السياسيين في إيجاد مخرج للأزمة يستجيب لمطالب الحراك المتبقية، وغياب ممثلين للحراك، وبحكم أحكام المادة 28 من الدستور التي جعلت من الجيش الوطني الشعبي الضامن والحافظ للإستقلال الوطني والساخر على الدفاع عن السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

فالحل المقترح من المؤسسة العسكرية من شأنه تحقيق توافق رؤى الجميع، ويكون مقبولا من كافة الاطراف، كما أنه يستجيب للمطالب المشروعة للشعب وهو الحل الأمثل الذي يضمن إحترام أحكام الدستور وإستمرارية مؤسسات وسيادة الدولة.

إن الاستقرار السياسي والحفاظ على مؤسسات الدولة هدف جوهري لا بد من تحقيقه بإعتباره شرطا ضروريا ومسبقا لتحقيق باقي متطلبات الحياة الكريمة للشعوب.

**- ثانيا: رأي المجلس الدستوري القاضي بمطابقة القانون العضوي للسلطة المستقلة للدستور:** تعتبر مراقبة دستورية القوانين آلية للتأكد من مطابقة القوانين لروح الدستور وأحكامه، أي أن تكون الأعمال القانونية الأدنى درجة من الدستور مسايمة وملائمة لفلسفته وأساسه العامة، وهذا يقتضي أن تظل قواعد الدستور وأحكامه في مأمن من كل خرق أو خروج عن معناها وروحها<sup>10</sup> ويتولى المجلس الدستوري في الجزائر عملية الرقابة على دستورية القوانين<sup>11</sup>، فبعد أن حظي القانون العضوي للسلطة المستقلة بمصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2019/09/12، ومجلس الأمة بتاريخ 2019/09/13، قام رئيس الدولة بإخطار المجلس الدستوري بمطابقة لمراقبة القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، فأصدر المجلس الدستوري رأيه معتبرا أن القانون العضوي المذكور مطابقا للدستور.

وهونفس المنحى مع القانون العضوي للانتخابات رقم 19-08 المؤرخ في 2019/09/14 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي عدل ليتجانس وإستحداث السلطة المستقلة.<sup>12</sup>

فالرقابة على دستورية القوانين تتجلى أهميتها في ضمان مبدأ سموالدستور من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، وقد نص الدستور الجزائري على أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، وغير قابلة لأي طعن، وقد ساير المشرع في هذا الإطار جل التشريعات المقارنة.<sup>13</sup>

ونخلص على أن مرافقة قيادة الجيش الوطني الشعبي للمؤسسات الدستورية القائمة المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري رغم ما يوجه لها من إنتقادات وأنها نتاج النظام البالي، قد عبرت بالبلاد الى بر الآمان، من خلال إستغلال ما هو متاح دستوريا أولا في نشأة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كجهاز وحيد يناد به إدارة العملية الإنتخابية ككل، ثم ثانيا إقرار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ليتناغم ووجود السلطة المستقلة، وأخيرا مواكبة تداعيات نتائج الحراك المبارك الذي أسقط حكم العصابة، وتوفير ضمانات دستورية للذهاب الى إنتخابات رئاسية.

### المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة:

حدد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقانون العضوي 19-07، منها ما يتعلق بإدارة العملية الإنتخابية، ومنها ما يتعلق بتكريس الديمقراطية، كما حدد القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات صلاحيات أخرى.<sup>14</sup>

### الفرع الأول: صلاحيات مرتبطة بإدارة العملية الإنتخابية:

تتوزع عبر كل مراحل المسار الإنتخابي باختلاف أنواعه: رئاسيات، تشريعية ومحليات، منذ بدايته مع إستدعاء الهيئة الناجبة والمراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، مروراً بكل الإجراءات والترتيبات السابقة لعملية الإقتراع وصولاً إلى يوم الإقتراع وإستقبال الطعون والإعلان الأولي عن النتائج.

حتم إنشاء السلطة المستقلة إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فأصدر المشرع القانون العضوي رقم 19/08، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الإنتخابات، وتتمثل هذه المهام في:

● مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية،

● إستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،

● تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،

● إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها

● توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

● إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها.

● اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت،

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،<sup>15</sup>
- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري،
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة،
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها ومرافقتها،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول،
- الإشراف على عملية فرز الأصوات،
- إعلان النتائج الأولية
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

#### الفرع الثاني: صلاحيات مرتبطة بتعميق الديمقراطية :

- تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الانتخابي، ولها كذلك:
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.<sup>16</sup>
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة،
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي،
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

#### الفرع الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة المستقلة

إن من أهم المبادئ الحاكمة لأية إدارة إنتخابية أي كان شكلها الحرص على الإلتزام ببعض المبادئ التي تحكم عملها بهدف ضمان شرعية ومصداقية الإستحقاقات الإنتخابية التي تجري تحت إشرافها ومن بين هذه المبادئ: الإستقلالية، الحياد، النزاهة والشفافية، الكفاءة.

## 1- الاستقلالية:

لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية الإستقلالية، وهذا لكون المصطلح ينطوي على مفهومين مختلفين:  
أ- الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية.

ب- الإستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الإنتخابية بغض النظر عن شكلها، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية أو الحزبية، وتستدعي الإستقلالية أن تتخذ السلطة المستقلة قراراتها بكل حرية<sup>17</sup>.

وبالرجوع للقانون العضوي 07-19 نجد أن أهم خاصية للسلطة المستقلة هي إستقلاليتها التامة عن كافة السلطات الأخرى والإدارات المركزية للدولة، مما يسمح لها بأداء وممارسة نشاطها بدون تحيز، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتتمتع السلطة المستقلة بميزة إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لجمال إختصاصها وتبلغها بكل وسيلة الى الأطراف، كما تلتزم السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تتطلبها لتمكينها من القيام بمهامها وتحمل مسؤولياتها، وتزودها بكل المعلومات وألوثائق التي تراها ضرورية لتحسيد مهامها<sup>18</sup>.

2- الحياد والنزاهة والشفافية: تعتبر السلطة المستقلة هي الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية، ويقع عليها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، وعليها أن تعمل بحياد تام، والتعامل مع كافة المشاركين في الإنتخابات دون تمييز وبحد سواء، كما أن خاصية الشفافية تعتبر من أهم مبادئ العمل الصحيح لكافة أنشطة السلطة المستقلة، فهي أهم عوامل الوقوف في وجه أي تقصير أو أية ممارسات لصالح ميول سياسية ما، وهوما يدفع نحورفع مستوى مصداقية العملية الإنتخابية.

لهذا حرص المشرع في القانون العضوي للسلطة بالنص على معايير الحياد والنزاهة والشفافية، حيث نصت المادة الثانية من القانون العضوي على أن تمارس السلطة المستقلة مهامها بدون تحيز، كما نصت المادة الثامنة تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين.

## 3- الكفاءة والمهنية:

تحتاج العملية الإنتخابية لمجموعة كبيرة من الأنشطة والإجراءات التي تتعلق بالعملية مما يستوجب توافر كادر مؤهل ومتدرب على أفضل وجه، مما يمكن الإدارة من تطبيق أعلى المعايير المهنية، ولهذا إشتراط القانون العضوي 07-19 في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة أن يعترف لعضو السلطة المستقلة بالكفاءة والنزاهة والخبرة

والحياد، وقد حددت المادة 26 من القانون العضوي 19-07 تشكيلة السلطة المستقلة من كفاءات لعدة قطاعات، المجتمع المدني، القضاء، الضباط العموميين، المحامين، أساتذة جامعيين .....<sup>19</sup>

### المبحث الثاني: هياكل السلطة المستقلة

#### المطلب الأول : هياكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي

##### الفرع الأول : شروط العضوية في السلطة المستقلة

تحدد مدة العضوية في السلطة المستقلة بالنسبة لمجلس السلطة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى كل سنتين، ويتم التجديد النصفى الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة .  
كما تضمّن القانون العضوي للسلطة شروطا أساسية يجب أن تتوفر في كل عضوهي تلك المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 19 منه، وهي:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية،
- أن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد،
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة،
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد له الاعتبار باستثناء الجناح غير العمدية.

وبالإضافة إلى هذه الشروط، يجب على العضوان يحرر تصريحاً شرفياً بتوفر كل الشروط المبينة أعلاه فيه، مع العلم أنّ ذات الشروط سارية على كل الأعضاء وعلى كل مستويات التمثيل (الولاية، البلدية وممثلي الجالية في الخارج).

ودعما لمصادقية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها من جهة وحماية لأعضائها من جهة أخرى، يلتزم أعضاء السلطة، وفقا للقانون العضوي المنظم لها، أثناء أداء واجبه ومهامهم بدون استثناء بواجب التحفظ والحياد.

#### الفرع الثاني : هياكل السلطة على المستوى المركزي

تشكل السلطة المستقلة على المستوى المركزي، من رئيس السلطة المستقلة، ونائبين، ومكتب يتكون من ثمانية أعضاء، ومجلس السلطة الذي يضم كل أعضاء السلطة، ومجموعة لجان دائمة ومؤقتة .

**أولاً : رئيس السلطة المستقلة :** نص القانون العضوي 19-07 على أن ينتخب رئيس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سناً، وهذه ميزة تفرد بها القانون العضوي للسلطة، فكل الهيئات السابقة لمراقبة الانتخابات، كان رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيسها، ففي إطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مثلاً نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، وكذا المادة الخامسة من القانون العضوي 16/11 على أن يتأسس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.<sup>20</sup>

وهكذا؛ تم انتخاب السيد محمد شرفي رئيساً للسلطة المستقلة بتزكية الجميع. في أول إجتماع لمجلس السلطة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 2019؛

يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما، كما يكلف بتمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهوالناطق الرسمي باسمها، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة، تعيين نائبيه من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وكذا المنسقين والمندوبين والاطارات الملحقه لدى السلطة المستقلة، إعلان النتائج الأولية للانتخابات.<sup>21</sup>

**-ثانياً: نواب الرئيس:** نصت المادة 33 الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للسلطة، على أن يتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين نائبيه له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وذلك بموجب قرار. يمكن لأحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسات بتكليف من رئيس السلطة المستقلة.<sup>22</sup>

**-ثالثاً: مكتب السلطة الوطنية :** يتشكل مكتب السلطة من ثمانية 08 أعضاء، ينتخب أعضاء المكتب من قبل نظرائهم عن طريق الإقتراع السري لفترة لا تتجاوز سنتين ويتولى مكتب السلطة المستقلة القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.
- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخاب.
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.<sup>23</sup>

-رابعاً: **مجلس السلطة المستقلة:** يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين عضواً كالآتي:

-عشرون 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني، عشرة أعضاء 10 من الكفاءات الجامعية، أربعة 04 قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة، محاميان 02، موثقان 02، محضران قضائيان 02، خمس 05 كفاءات مهنية، ثلاث 03 شخصيات وطنية، ممثلان 02 عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

- إنتخاب أعضاء مكتب السلطة، المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها، دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، تشكيل لجان وورشات عمل، عند الإقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة، دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانوناً لمساعدة السلطة المستقلة في تحقيق أهدافها، دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها .<sup>24</sup>

#### الفرع الثاني : اللجان الدائمة والمؤقتة :

عملاً بأحكام المادة 19 الفقرة الخامسة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة يمكن لمجلس السلطة تشكيل لجان وورشات عمل عند الإقتضاء لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة . حيث تم إنشاء ثلاث (3) لجان دائمة:

● **لجنة التنظيم والإمتدادات:** وتقوم بتنصيب المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، وتتابع عملية الهيكلية وإعداد قرارات التعيين.

● **اللجنة القانونية:** وتتولى إعداد جميع النصوص التطبيقية ( قرارات، تعليمات ... ) للقوانين المنظمة لسير العملية الانتخابية، وكذا مراقبة مدى مطابقة عمل المندوبيات وجميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية للقانون.

● **لجنة الإعلام والاتصال:** وتتكفل بالجانب الإعلامي للسلطة المستقلة، وتسيير العلاقة مع وسائل الإعلام (الرئية، المسموعة، المكتوبة والإلكترونية)، كما تقوم بمراقبة نشاط المترشحين أثناء العملية الانتخابية عبر وسائل الإعلام.

وبغية المتابعة والتحضير الجيدين للإستحقاق الرئاسي، تم إستحداث لجان مؤقتة، هي:

● **خلية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والاتصالات:** وتقوم بمتابعة وتسيير الأنظمة المعلوماتية المستعملة من قبل السلطة المستقلة والتجهيزات الخاصة بالإعلام الآلي، كما تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية.

● **لجان دراسة ملفات المترشحين:** وعددها عشرة (10)، تتكون من أعضاء مجلس السلطة المستقلة مدعومين بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وموظفين محلفين من وزارة العدل. تتشكّل كلّ لجنة من عشرة (10) أعضاء، يرأسها عضو مجلس السلطة بصفته مقررا، وتتولى دراسة ملفات المترشحين.

● **اللجنة الخاصة للمتابعة والتقييم:** تعمل على استقبال التقارير الدورية الواردة من المندوبيات الولائية والخاصة بسير العملية الانتخابية، ودراستها.

● **لجنة التكوين:** وتعمل على تحضير وتسيير كل الأنشطة المتعلقة بالتكوين وإعداد الأدلة والمراجع الخاصة بها.

● **لجنة المراقبة القانونية للحملة الانتخابية:** وتتولى مراقبة الحملة الانتخابية من جميع أوجهها مركزيا، وبالتنسيق مع منسقي المندوبيات الولائية محليا، كما تعمل على إيجاد الحلول اللازمة للإشكالات المطروحة.

● **مكتب التنسيق والمتابعة:** يقوم بالتواصل مع المندوبيات الولائية بغرض التكفل بانشغالهم والإجابة عن استفساراتهم الخاصة بالاستحقاق الرئاسي، وهذا بتوزيع أعضاء السلطة عبر ثماني (08) مناطق.

● **لجنة مراقبة العملية الانتخابية يوم الاقتراع:** تمّ تنصيبها على المستوى المركزي، وتتفرع إلى فرعين:

● **فرع يتولى متابعة الاقتراع داخل الوطن، ويتشكل من اثني عشر (12) خلية، تتكوّن كلّ واحدة منها من ثلاثة (03) أعضاء:** عضوم من السلطة المستقلة رئيسا وقاضي من المحكمة العليا ومهندس في الإعلام الآلي، وتتولى كلّ خلية المتابعة المباشرة لمجريات الاقتراع في أربع (4) ولايات. فرع يتكفل بمتابعة اقتراع الجالية الجزائرية في الخارج ومراقبته: ويتشكل من ثلاث (3) خلايا؛ خلية الإعلام الآلي وتجميع المعلومات والإحصاء وخلية التواصل مع الجهات الدبلوماسية لحل الإشكالات ذات الطابع الدبلوماسي، وخلية الإشراف والمتابعة على عملية الاقتراع في الخارج عبر أربعة عشر ومائة (141) دائرة انتخابية مقسّمة إقليميا إلى ثماني (8) مناطق.

● **لجنة استقبال اللجان الانتخابية الولائية:** تمّ تنصيبها على المستوى المركزي للسلطة المستقلة قصد استلام الوثائق المطلوبة قانونا من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

● **لجنة صياغة التقرير النهائي:** تتكفل بإعداد التقرير المفصل الخاص بالانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019 طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي المنظم لعمل السلطة المستقلة.<sup>25</sup>

#### المطلب الثاني : إمتدادات السلطة المستقلة:

نصت المادة 37 من القانون العضوي 07/19 على أن ينشئ مجلس السلطة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تضطلع بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة - المادة 43 من القانون العضوي

## الفرع الأول : المندوبيات الولائية والبلدية

-أولا : المندوبيات الولائية : طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنصّ على تشكيل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمس عشرة (15) عضوا مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الناجبة.

وتحدّد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها حيث تمّ ضبط عدد الأعضاء المشكلين لها في كل ولاية.

وقد تمت دراسة الملفات والسير الذاتية مع مراعاة الشروط والمعايير خاصة المؤهل الجامعي، وكذا تمثيل مختلف الفئات، تمّ الفصل في القائمة النهائية وتركيتها من قبل مجلس السلطة المستقلة بتاريخ 25 سبتمبر 2019.

وطبقا للمادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصدر رئيسها قرارا مؤرخا في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين ثمانية وأربعين (48) منسقا للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تمّ الإعلان عنهم في ندوة صحفية في اليوم نفسه بمقر السلطة المستقلة.

كما أصدر رئيس السلطة المستقلة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، ثمان وأربعين (48) قرارا يتضمن تعيين أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة والبالغ عددهم عشرين وأربعمئة (420) مندوب ولائي.

بعدها مباشرة تمّ الشروع في تنصيب منسقي المندوبيات الولائية وأعضائها على مستوى المقرات الولائية للسلطة المستقلة، بحيث كلّف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بهذه المهمة. وتمّت العملية في الفترة الممتدة من 07 إلى 15 أكتوبر 2019 بحضور وسائل الإعلام ومختلف فعاليات المجتمع المدني<sup>26</sup>.

ثانيا : المندوبيات البلدية: طبقا للمادة 42 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنصّ على أن "تشكيلة المندوبية البلدية تحدد بمناسبة كل إستشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة"، تمّت مراسلة منسقي المندوبيات الولائية من أجل اقتراح كفاءات في منصب "منسق المندوبية البلدية" مع مراعاة توفر الشروط والمعايير المنصوص عليها قانونا (المذكورة في المادة 19 من القانون المذكور أعلاه).

وبعد دراسة المقترحات، أستكملت القائمة النهائية لمنسقي المندوبيات البلدية في 1541 بلدية وعرضت على مكتب السلطة المستقلة بتاريخ 16 نوفمبر 2019، حيث تمت المصادقة عليها وأصدر رئيس السلطة المستقلة قرارات التعيين بتاريخ 17 نوفمبر 2019، ليُشرع بعدها في عملية تنصيب منسقي المندوبيات البلدية من طرف منسقي المندوبيات الولائية في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 نوفمبر 2019.<sup>27</sup>

#### الفرع الثاني: مندوبيات السلطة في الخارج:

-أولا: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية: طبقا للمادة 39 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة والتي تنص على أن " يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيورها بالتنسيق مع السلطات المختصة " وفي هذا الإطار أصدر رئيس السلطة مجموعة قرارات تتضمن تنصيب مندوبي السلطة بالخارج نذكر منها:

-القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لـ 2019/12/12.

- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج.

#### ثانيا : تقسيم المناطق بالخارج: تمت هيكلة السلطة بالخارج على النحو الآتي:

● تعيين ثماني (08) منسقين من بين المواطنين الناحيين والمقيمين بالخارج وذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والذين يتوزعون على المناطق الجغرافية الآتية:

● أربع (4) مناطق في فرنسا: (باريس، ليل، ليون، مرسيليا )

● منطقة باقي دول أوروبا: ومقرها على مستوى سفارة الجزائر ببرلين.

● منطقة إفريقيا: ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بتونس.

● منطقة آسيا: ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بأبوظبي.

● منطقة الأمريكيتين: ومقرها على مستوى سفارة الجزائر بواشنطن.

● تعيين سبعة وعشرين (27) مندوبا ومساعدوا على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية والتي يتجاوز عدد الناحيين بها ستة آلاف (6000) ناخب.

وتمّ تنصيب منسقي المناطق ومندوبي الدوائر الانتخابية بالخارج ومساعدتهم يوم 03 نوفمبر 2019 بمقر السلطة المستقلة بالجزائر وبإشراف رئيسها وحضور وسائل الإعلام وممثلي وزارة الشؤون الخارجية.<sup>28</sup>

## الخاتمة:

مثل إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حدثا بارزا في تاريخ الجزائر المعاصرة، فهو يمثل نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، هذا الحدث الذي طالما طالبت به المعارضة بمختلف أطرافها، فلأول مرة ينادي بـجهاز مستقل لإدارة العملية الانتخابية برمتها، إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير الانتخابات وعملية التصويت، والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، الى غاية إعلان النتائج الأولية، ولعل من المفيد التذكير أن هاته العملية كانت تتولاها عدة وزارات كالدخالية، العدل، الخارجية، المالية.

ساهمت الظروف التي مرت بها البلاد سنة 2019، في عدم التمكن من دسترة السلطة المستقلة للانتخابات، إلا أنها إستندت في نشأتها الى مجموعة حلول توافقية ضمن الأطر الدستورية، تجسيدا لأحكام المواد 7، 8 من الدستور، وكان مرافقة المؤسسة العسكرية دور بارز في بلورة حل مطالب الحراك المقبولة قانونا، وكذا مطالب المعارضة، التي طالما طالبت بإنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية كاملة.

كما استندت السلطة المستقلة في نشأتها الى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بمراقبة القانون العضوي للسلطة المستقلة للدستور، والذي رأى بأن القانون العضوي موضوع الإخطار مطابق للدستور.

لقد مكن المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مزايا جد هامة تضمن إستقلاليتها، كتمتعها بالشخصية المعنوية، والإستقلال الإداري والمالي، سلطة إتخاذ القرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، الديمومة.

شكل الإطار البشري للسلطة المستقلة ميزة هامة، بحيث أنها تتشكل من جل فواعل المجتمع، كفاءات المجتمع المدني، كفاءات جامعية، كفاءات مهنية، قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، مساعدوا القضاء، شخصيات وطنية، الجالية الوطنية بالخارج

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية وفي سابقة هامة أقرع المشرع على أن يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الإلتخاب من طرف النظراء، ومكن السلطة المستقلة من إمتداد يشمل كامل ربوع الوطن وكذا الجالية الوطنية بالخارج.

مكن المشرع السلطة الوطنية المستقلة من صلاحيات متنوعة تشمل جميع جوانب إدارة العملية الانتخابية، وصلاحيات متعلقة بالتحسيس ونشر ثقافة الإلتخاب.

## الاقتراحات:

دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن التعديل الدستوري المرتقب، وذلك بإدراج باب رابع بعنوان: تنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها<sup>29</sup>.

المادة الأولى: تتولى تنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها سلطة مستقلة دائمة هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة الثانية: تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها، وتلتزم في ذلك بالشفافية والحياد.

المادة الثالثة: تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم ومراقبة والإشراف على الإستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

المادة الرابعة: تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس، ومكتب، ورئيس ومندوبيات ولائية، ومندوبيات بلدية، ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة الخامسة: يتشكل مجلس السلطة من خمسين عضوا كالاتي:

- عشرون 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، عشرة 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، أربعة 4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان 2، موثقان 2، محضران قضائيان 2، خمسة 5 كفاءات مهنية 5، ثلاثة 3 شخصيات وطنية، ممثلان 2 عن الجالية الوطنية بالخارج.

المادة الخامسة: يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامهم لمدة ستة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى للأعضاء كل ثلاثة 03 سنوات.

## الهوامش:

1 التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 2019/12/12، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ 2019/01/28.

2 المرجع نفسه، ص 15.

3 الهيئة الوطنية للوساطة و الحوار هيئة مستقلة أنشئت لتقريب وجهات النظر و ترجمتها الى مقترحات، تضم في عضويتها منسق عام و 12 عضوا من أساتذة جامعيين، كفاءات وطنية، مجتمع مدني....

4 تقرير نتائج جولات الوساطة و الحوار، المؤرخ في سبتمبر 2019 عن الهيئة الوطنية للوساطة و الحوار، ص 9

5 المرجع نفسه ص 9.

- 6 المرجع نفسه ، ص 9
- 7 محمد صفوت، مطالب على قاعة الإنتظار، لماذا استمر الجزائريون في حراكهم حتى الآن، مقال صادر بتاريخ 2020/02/22، على موقع [www.msrawy.com](http://www.msrawy.com) أطلع عليه بتاريخ 2020/02/26 .
- 7 أ-د.أ.د بوحنية قوي، الحراك السياسي في الجزائر، من إسقاط السلطة الى هندسة الخروج الآمن، مركز الجزيرة للدراسات، التاريخ 2019/08/07 .
- 8 تقرير نتائج جولات الحوار ، ص 17 .
- 9 محمد لخضر حرزالله، "المرحلة الإنتقالية : دراسة إستقصائية مقارنة " منشور بتاريخ 2019/08/26، على موقع [www.sasapot.com](http://www.sasapot.com) أطلع عليه بتاريخ 2019/10/11 .
- 10 هاني صوادفية، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ص 343 .
- 11 تنص المادة 186 من التعديل الدستور لسنة 2016 " بالإضافة الى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .
- ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "
- 12 راجع قرار المجلس الدستوري رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، عل الموقع الرسمي للمجلس الدستوري [www.conseil-constitutionnel-dz](http://www.conseil-constitutionnel-dz)
- 13 تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس .
- إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فان هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري
- 14 راجع المادة 8 من القانون العضوي 07-19
- 15 راجع الفقرة 8 من المادة الثامنة من القانون العضوي 07-19
- 16 المرجع نفسه فقرة 18
- 17 راجع المواد 1، 2، 45 من القانون العضوي 07-19
- 18 المرجع نفسه المادة 08
- 19 المرجع نفسه المادة 19
- 20 راجع المادة 32 من القانون العضوي 07-19 .
- 21 راجع المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المؤرخ في 2019/09/17 ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/01/26 العدد الرابع .

- 22 راجع المادة 32 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة .
- 23 المرجع نفسه المادة 30 .
- 24 المرجع نفسه المادة 19 .
- 25 التقرير النهائي ص 64،63 .
- 26 المرجع نفسه ص 65 .
- 27 المرجع نفسه ص 66 .
- 28 المرجع نفسه ، ص 68 .
- 29 د سعداوي محمد صغير، مداخلته بعنوان " دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتنظيم الانتخابات، الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الحقوق، جامعة ورقلة أيام 18،19 فيفري 2020 .